

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (992)

لسنة 2022 بشأن تنظيم الإعلانات بالتلفزيون

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم الصادر بتاريخ 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام،
- المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقوانين المعدلة له،
- المرسوم رقم 140 لسنة 2024 بشأن تشكيل الوزارة وتعييننا وزيراً للإعلام والثقافة ووزيراً للدولة لشئون الشباب،
- القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقوانين المعدلة له،
- القرار الوزاري رقم 992 لسنة 2022 بشأن تنظيم الإعلانات بالتلفزيون،

- القرار الوزاري رقم 86 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/8/26 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام،
- القرار الوزاري رقم 131 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/12/14 بشأن الاختصاصات التفصيلية للهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام،

• وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة،

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يستبدل بتعريف القطاع المختص الوارد في المادة (1) من القرار الوزاري رقم 992 لسنة 2022 المشار إليه التعريف الآتي: الوكيل المساعد لقطاع الإذاعة والتلفزيون بالوزارة.

ويستبدل بنص المادة (3) من القرار رقم 992 لسنة 2022 المشار

إليه النص الآتي:

مادة (3):

تتولى الإدارة المختصة القيام بالتالي:

- التسويق للمساحات الإعلانية عبر البرامج.
- تنظيم عروض أسعار وباقات إعلانية متنوعة.
- اقتراح لوائح الأسعار وأساليب الإعلان للبرامج المتميزة والمناسبات الخاصة كشهر رمضان والأعياد أو الاحتفالات بالمناسبات الوطنية أو في البرامج المتميزة أو الدورات البرمجية المميزة أو لظروف معينة تتعلق بطبيعة وتوقيت البرامج أو المسلسلات أو البطولات الرياضية.
- فحص ومراقبة الإعلان المطلوب بثه لبيان ما إذا كان مستوفيا للمواصفات الفنية والأدبية والشروط الخاصة بالمادة الإعلانية.
- التنسيق مع الوحدة التنظيمية المختصة بإدارة الشئون المالية بالوزارة لتنظيم العقود الإعلانية واستيفاء قيمتها وتنفيذ عرض الإعلانات المتفق عليها بموجب هذه العقود.

مادة ثانية

يضاف إلى الجداول الواردة في المرفق رقم (2) بالقرار الوزاري رقم 992 لسنة 2022 المشار إليه، بند جديد ينص على إضافة نسبة 25٪ إلى أسعار أساليب الإعلان، وذلك مقابل بث هذه الإعلانات خلال البث المباشر لقنوات تلفزيون دولة الكويت عبر المنصة الرقمية (51).

مادة ثالثة

يقوم رئيس قطاع شئون الخدمات المساندة بالوزارة أو من يفوضه بالتوقيع على العقود الإعلانية التي تنظمها الوحدة التنظيمية المختصة بإدارة الشئون المالية.

مادة رابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام والثقافة

ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 19 رجب 1447هـ

الموافق: 8 يناير 2026م



mesferlaw.com